الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جـــامعة المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

محاضرات في مقياس المنازعات في قضايا شؤون الأسرة

مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأسرة

إعداد الدكتور:

محمد الطاهر بلموهوب

السنة الجامعية : 2022– 2023

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا

لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى

ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾

الروم: 21

مقدمة:

تعد منازعات شؤون الأسرة متطلبا هاما من متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، ذلك أنها تعالج كيفية حل المنازعات التي تطرأ داخل الأسرة والمتعلقة بالتعويض عن العدول عن الخطبة وإثبات الزواج وإثبات النسب ونفيه وفك الرابطة الزوجية بشتى صورها والآثار المترتبة عنها من نفقة وحضانة وزيارة ومسكن ونزاع حول متاع بين الزوجية ونزاع حول الميراث وغيرها.

وقد عالجت هذه المطبوعة الموجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون الأسرة في محور أول الإطار المفاهيمي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي محور ثان تعرضت للمبادئ الأساسية للنظام القضائي الجزائري، كما عالج المحور الثالث منها التعريف بقسم شؤون الأسرة واختصاصه النوعي والإقليمي، وتعرض المحور الرابع لإجراءات سير الخصومة الأسرية، أما المحور الخامس تطرق لإجراءات الطلاق بشتى صوره، أما المحور السادس خصصناه لإشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مادة شؤون الأسرة ، وضمنا المحور الأخير من هذه المطبوعة نماذج عرائض لأشهر الدعاوى المتعلقة بمنازعات الأسرة.

نسأل الله تعالى أن يعم نفعها جميع الطلبة

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1-التعريف بقانون الإجراءات المدنية والإدارية :

يرى كثير من الفقهاء أن أصل كلمة قانون يرجع إما إلى اللغة اليونانية أو اللغة اللاتينية، فهي كلمة معربة أخذت من الكلمة اليونانية kanun أو من الكلمة اللاتينية kanonومعناها العصا المستقيمة، ولهذه الكلمة في هاتين اللغتين معنى مجازي يدل على القاعدة أو النظام أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونية .

فهي بهذا المعنى معيار لقياس مدى احترام الفرد لما تأمره به القاعدة القانونية أو تنهاه عنه أو انحرافه عن ذلك، فإذا سار وفقا لمقتضاها كان سلوكه مستقيما كالعصا، وإن هو تمرد على حكمها كان سلوكه منحنيا غير مستقيم[1].

وأما اصطلاحا فيعرف القانون تعريفات عديدة منها : " -مجموعة من القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع والتي تكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة عند الاقتضاء".[2]

---

[1] انظر محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، ط19، دار هومة، الجزائر، 2012، ج1، ص ص 11، 12 .

[2] محمد سعيد جعفور، المرجع نفسه، ص17 .

وأما كلمة إجراءات فهي جمع إجراء ويقصد به في اللغة الفرنسية الشكل الخارجي للخصومة، واصطلاحا هو مجموعة القواعد الواجب اتباعها عند الالتجاء إلى القضاء[1].

وقد اختلف فقهاء القانون في تعريفهم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فعرفه البعض بأنه" بمجموعة من القواعد التي تحدد الطرق والوسائل الواجب اتباعها للحصول على الحق الموضوعي ويقوم هذا القانون بتنظيم وظيفة القضاء ويحدد اختصاص الجهات القضائية وتشكيل المحاكم وكيفية إصدار الأحكام والطعن فيها وطرق تنفيذ الأحكام".[2]

وعرف البعض الآخر بأنه " بمجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وتشكيلها وتحديد اختصاصها وتبين الإجراءات الواجب اتباعها عند طلب الحصول على الحماية القضائية".[3]

2- مضمون قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

يشتمل قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الموضوعات الآتية :

---

[1] انظر: عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، د.ط، د.ت، الجزائر، ENCYCLOPEDIA، ص.8

[2] العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط3، ليجوند، 2021، ج1، ص13 .

[3] عمر زودة، المرجع السابق، ص 10

أ-قواعد التنظيم القضائي :

يقصد بها تلك القواعد المنظمة للسلطة القضائية وهي تتوزع بين جهات القضاء العادي من محاكم ومجالس قضائية وجهات القضاء الإداري المتكونة من المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافيةومجلس الدولة، يضاف إلى ذلك محكمة التنازع ومحكمة الجنايات الابتدائية، ومحكمة الجنايات الاستئنافية، وكذا المحاكم العسكرية الخاضعة لقانون القضاء العسكري، كما هو مبين في أحكام القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي[1]، الذي ألغى أحكام القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي .

ب-قواعد الاختصاص :

وهي مجموعة القواعد القانونية التي تبين كيفية توزيع المنازعات على مختلف الجهات القضائية، فتحدد لكل جهة قضائية نصيبها من المنازعات التي تفصل فيها .

ويتم توزيع المنازعات بين القضاء الإداري والقضاء العادي بحسب نوع الدعوى فالمنازعات التي تكون الدولة أو أحد فروعها طرفا فيها يكون النظر فيها من اختصاص القضاء الإداري، بينما يكون النظر في الدعاوى التي لا تكون الدولة أو أحد فروعها طرفا فيها من اختصاص القضاء العادي،

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2022، العدد41 .

كما تبين هذه القواعد كيفية توزيع المنازعات على طبقات الجهة القضائية الواحدة، فهي التي تبين على سبيل المثال ما تختص به المحاكم وجهة الاستئناف والمحكمة العليا، وتبين أيضا قوعد الاختصاص الإقليمي والمحلي استنادا إلى الموقع الجغرافي للجهة القضائية والشخص الذي ترفع عليه الدعوى.[1]

جـــ- قواعد إجراءات الخصومة:

وهي مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات الواجب اتباعها للوصول إلى حماية الحق كبيان كيفية رفع الدعوى إلى المحكمة وكيفية التحقيق في القضايا والفصل فيها وطرق ومدة الطعن في الأحكام، كما تمتد إلى الإجراءات المتبعة للتنفيذ الجبري لها حماية لحقوق المتقاضين المشمولة بالحكم القضائي. [2]

3-تسمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

اختلفت التشريعات حول تسمية هذا القانون فيطلق عليه في مصر قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقد تعرضت هذه التسمية للنقد ذلك أن مصطلح المرافعة يعني الخطاب الشفوي الذي يلقيه الخصم

---

[1] انظر: عمر زودة، مرجع سابق، ص11، ومحمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص273 .

[2] انظر: عمر زودة، مرجع سابق، ص،12 ومحمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص08 والعيد هلال، مرجع سابق، ص18 .

أمام القضاء في ساحة القضاء وبذلك يكون هذا المدلول قاصرا على التعبير عن جوهر هذه المادة .

وذهبت بعض التشريعات إلى تسميته بقانون أصول المحاكمات كما هو الحال في كل من سوريا ولبنان والأردن، ويقصد بالمحاكمات كل ما يتم أمام القضاء من إجراءات وبالتالي فإن هذه التسمية لا تعبر بصفة دقيقة عن هذا القانون بل هي جزء منه وبالتالي تم إطلاق الجزء على الكل.

بينما يطلق عليه في فرنسا قانون الإجراءات المدنية وهو الاصطلاح نفسه الذي استعاره المشرع الجزائري وأضاف له كلمة الإدارية في التعديل الأخير ليصبح قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما اقترح الفقه الفرنسي مصطلح " قانون القضاء المدني "للتعبير عن هذا القانون[1] .

ويرى الأستاذ عمر زودة أن أقرب تعبير عن مضمون هذا القانون هو ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث أطلقوا عليه مصطلح "علم القضاء"، ذلك أن هذا القانون يشمل مجموعة من القواعد التقنية التي تضبط نشاط الهيئة وسيرها وقواعد اختصاصها وشروط ممارسة الحق في الدعوى وتقديم الدفوع وإصدار الأحكام وطرق الطعن فيها وبالتالي يغلب عليها

[1] انظر: عمر زودة، مرجع سابق، ص9، والعيد هلال، مرجع سابق، ص14 .

الجانب التقني والعملي فهو الذي يحدد وسائل تطبيق القواعد الموضوعية وبذلك يمكن تسميته بالقانون القضائي التقني أو العلمي ".[1]

4- الطبيعة القانونية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية:

يقصد بالطبيعة القانونية لهذا القانون تحديد مكان قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين فروع القانون الأخرى هل ينتمي إلى فروع القانون العام أو ينتمي إلى فروع القانون الخاص؟

لقد اختلف الفقه حول هذا الموضوع فالفقه التقليدي المتأثر بالمذهب الفردي يصنفه ضمن فروع القانون الخاص وحجتهم في ذلك أن الهدف منه هو حماية الحقوق الخاصة، مما يجعل منه امتدادا للقانون المدني وغيره من فروع القانون الخاص، ويبررون موقفهم على أن الخصومة ملك للخصوم يسيرونها لوحدهم دون تدخل القاضي في إدارتها[2].

بينما يتجه الفقه الحديث إلى اعتبار قانون الإجراءات المدنية والإدارية فرعا من فروع القانون العام على أساس أنه يتضمن قواعد عامة تتعلق بتنظيم السلطة القضائية وهي سلطة عامة تمثل جانبا من نشاط الدولة بصفتها صاحبة سيادة وسلطان[3].

---

[1] عمر زودة، المرجع نفسه، ص10 .

[2] انظر: العيد هلال، مرجع سابق، ص ص ،14، 15 .

[3] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 99 .

في حين يصفه جانب ثالث من الفقه بأنه فرع من فروع القانون المختلط رغم ما يوجه من انتقادات لهذه الفكرة التي يعتبرها البعض فشلاوتهربا من تحديد الطبيعة القانونية لبعض القوانين كقانون العمل والقانون البحري والجوي وغيرها[1].

5-أهمية وخصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

تتولى المؤسسة القضائية حماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد كلما تعرضت للاعتداء بتوقيع الجزاء اللازم على المعتدي، ولا يمكن للقضاء أن يؤدي هذه الوظيفة على أكمل وجه إلا إذا استند إلى مجموعة من القواعد الإجرائية التي تبين وسائل الالتجاء إلى القضاء، هذه الوسائل تكون واضحة سهلة وبسيطة تمكن القاضي من حماية حقوق الأطراف بأسرع وقت وبأقل تكاليف[2]، تلك القواعد هي قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تتسم بالخصائص الآتية:

أ-قواعد شكلية:

يعتبر هذا القانون قانونا شكليا ذلك أن القانون المدني يتضمن أحكاما موضوعية تتناول العلاقات القانونية في نشوئها وآثارها وانقضائها، أما

---

[1] انظر: فريدة محمدي، المدخل للعلوم القانونية – نظرية القانون – المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،1997 ص138 .

[2] انظر: عمر زودة، مرجع سابق، ص14 .

وسائل حماية هذه الحقوق الخاصة ورد الاعتداء عليها والمطالبة بها فتتكفل بها قواعد الإجراءات المدنية التي تبين الإجراءات الشكلية وطرق المطالبة بالحقوق، وتعد أحكام هذا القانون الشريعة العامةفي إجراءات التقاضي أيا كان نوعها إدارية أو مالية مالم يوجد في التشريعات المنظمة لهذه الفروع ما يخرج عليها بنص صريح.[1]

ب-قواعد آمرة مرتبطة بالنظام العام:

عرف الفقهاء النظام العام بأنه الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يسود المجتمع في وقت من الأوقات بحيثينهار المجتمع بمخالفة المقومات التي تدخل ضمن هذا الأساس[2].

وباعتبارها من القواعد الشكلية لتعلقها بالنظام القضائي للدولة تعد قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد آمرة مرتبطة بالنظام العام لا يجوز تعديلها ولا الاتفاق على مخالفتها وعلى القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه، كما يمكن للخصم التمسك بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[3].

---

[1] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص98 .

[2] انظر: محمد سعيد جعفور، المرجع نفسه، ص 118 .

[3] انظر: العيد هلال، مرجع سابق، ص 20 .

جـــ- قواعد ذات طابع جزائي:

يتولى قانون النظام القضائي تنظيم السلطة المختصة في الدولة وهي السلطة القضائية بتوقيع الجزاء على مخالفتها لحمل الأفراد على طاعة القوانين واحترام الحقوق، وقانون الإجراءات هو الذي ينظم طريقة الخضوع لهذه السلطة ويبين كيفية الفصل في المنازعات وبذلك يدخل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن القوانين الجزائية، ومن الأمثلة على ذلك فإن القواعد الموضوعية هي التي تبين الجزاء عن هذا الاخلال فإن قانون الإجراءات هو الذي يبين طرق إعمال هذا الجزاء من أجل الحصول على احترام حق المتعاقد الآخر الذي نفذ التزامه وبذلك يعتبر قانون الإجراءات المدنية من القوانين الجزائية[1].

6-نطاق تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الزمان:

استنادا لنص المادة 2 من القانون المدني فإن القانون لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء .

واستثناء من هذه القاعدة العامة وتطبيقا لنص المادة 7 من القانون المدني فإن النصوص القانونية المتعلقة بالإجراءات كما هو الشأن بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تطبق فوريا باستثناء

[1] عمر زودة، مرجع سابق، ص13 .

النصوص القديمة التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة، وإذا قررت النصوص الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم تسري المدة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك، أما إذا كان الباقي من المدة التي نصت عليها الأحكام القديمة أقصر من المدة التي تقررها الأحكام الجديدة فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي، وهذا ينسجم مع الفقرة الثانية من المادة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تستثني الآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم من مبدأ الأثر الفوري للقانون وهو ما يسمى بالأثر المستمر للقانون القديم .

ومثال ذلك إذا صدر نص إجرائي يعدل مدة الطعن بالزيادة أو بالنقصان فإن أجل الطعن يبقى في إطار القانون القديم الذي سجل فيه على عكس لو صدر نص إجرائي جديد ينص على إلغاء الأجل أو المهلةفلا يعتد هنا بالقانون القديم[1].

وخلافا لما جاءت به المادة 4 من القانون المدني التي تقضي بتطبيق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم

[1] انظر: عبد الرزاق يعقوبي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، دار هومة، الجزائر، 2018، ص10 .

نشرها في الجريدة الرسمية، فإن سريان قانون الإجراءات المدنية والإدارية كان بعد مضي سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عملا بنص المادة 1062 منه وذلك مراعاة من المشرع لأسباب موضوعية تتصل بحجم القانون ومنح المعنيين بتطبيق أحكامه مدة لاستيعاب المضمون[1].

7-بين القانون القديم والجديد:

نوه الكثير من شراح قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإيجابيات هذا القانون الجديد، الذي جاء وفق منهجية تعتمد أساسا تتبع مسار الدعوى أمام أي جهة تم قيدها إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه، عكس القانون القديم الذي يتضمن الكثير من العموميات والثغرات، منها ما يعود إلى اعتماد أسلوب الاختصار مع نقص الوضوح والدقة فضلا عن سوء الترجمة.

في ذات السياق يرى الأستاذ بربارة عبد الرحمان أن القانون الجديد لم يعد النظر في سير إجراءات التقاضي بشكل جذري يجعل من القانون القديم منعدم الفائدة، إنما قام المشرع بتعديل بعض الأحكام لعدم تناسبها مع واقع الحال وألغى بعض المواد التي تتعارض مع نصوص سارية المفعول أو لم

[1] انظر: عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر،2009، ص19.

يعد لها جدوى، كما استحدث بعض الأحكام كالطرق البديلة في حل النزاعات وكرس في نصوص قانونية بعض ما استقر عليه الاجتهاد القضائي[1].

ورغم ما يميز القانون الجديد من إيجابيات يجمع أغلب شراحه على أفضلية القانون القديم لقلة مواده ومرونتها ودقة نصوصه وشمولية معانيه[2].

ويرجع الأستاذ عمر زودة غموض أحكام القانون الجديد وتناقضها إلى الاقتباس من القانون الفرنسي مع عدم الأخذ عند الاقتباس بجميع فقرات النص[3].

---

[1] انظر: عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص8 وما بعدها.

[2] انظر: سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011،ج1، ص ص 23 .24

[3] لمزيد من التفصيل انظر: عمر زودة، مرجع سابق، ص ص ،14 .15

المحور الثاني: المبادئ الأساسية للنظام القضائي الجزائري.

أولا- الحق في التقاضي والمبادئ المرتبطة به:

1-الحق في التقاضي :

هو حق يكفله الدستور، فقد جاء في المادة 139 من دستور1996 [1]: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"، وعلى المبدأنفسه وبالصياغة نفسها جاء نص المادة 158 من دستور 2016 .[2]

وفي دستور 2020 جاء نص المادة 165 ليكرس هذا المبدأ: " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، القضاء متاحللجميع..." .[3]

وبالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه على أنه "يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته " .

وسواء كان ذلك الحق شخصيا أو عينيا يستند إلى وثائق أو بدونها فإنه يجوز التوجه للقضاء المختص للمطالبة باستعادة ذلك الحق أو حمايته .

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة، 1996، العدد 76 .

[2] التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس2016، الجريدة الرسمية لسنة 2016، العدد14 .

[3] الجريدة الرسمية لسنة 2020، العدد 82 .

وقد أكدت المحكمة العليا على هذا المبدأ مبينة أن حق الالتجاء إلى القضاء هو حق من الحقوق التي تثبت للكافة وتبعا لذلك فإنه على من يستعمل هذا الحق أن لا يضر بالغير[1].

ويمتد حق التقاضي ليشمل الدعاوى أمام محكمة أول درجة وجهة الاستئناف وجهة النقض شريطة ألا يتحول هذا الحق إلى سبيل للإضرار بالغير كأن ترفع دعوى التعويض استنادا إلى سبب تافه أو غير جدي أو يطعن في حكم بعد مرور مدة طويلة عن اكتساب السند قوة الشيء المقضي فيه[2].

2-المساواة أمام القضاء:

يعد من الحقوق التي اعترف بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويعني منح الحق لكافة المواطنين في اللجوء إلى القضاء دون تفرقة بينهم على اعتبارات اللغة أو الجنس أو الموطن أو اللون أو العرق، وهو حق كوني يمكن الإنسان أن يتمتع به أينما كان وحيثما وجد ولا يمكن لأي شخص أن يمنعه من هذا الحق.

---

[1] قرار رقم 14664 صادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا مؤرخ في 1994/10/26 غير منشور أورده الأستاذ عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص21 .

[2] عبد الرحمان برابرة، المرجع نفسه، ص21 .

وقد أكد دستور 2020 على هذه المساواة في المادة 165 السالف ذكرها، كما أكد عليه القانون الأساسي للقضاء، حيث نصت المادة 08منه على أنه " يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبدأ الشرعية والمساواة ولا يخضع في ذلك إلا للقانون"، وهو ما عبر عنه قانون الإجراءات المدنية والمدنية بالفرص المتكافئة .

كما أن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء تحث القاضي على أن يتبع سلوكا يضمن للجميع معاملة سوية ومطابقة للقانون وأن يسير الدعاوى المعروضة عليه بالمساواة ودون تمييز وأن يتجرد من المؤثرات الذاتية الخارجية[1].

3-مبدأ التقاضي على درجتين:

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين أن النزاع يطرح بداءة أمام محكمة الدرجة الأولى ومتى لم تصب هذه في حكمها شكلا أو موضوعا أو لم يقتنع أي من أطراف الدعوى بمحتوى الحكم لسبب من الأسباب سعى صاحب المصلحة لنقله إلى الدرجة الثانية وهي المجلس القضائي.[2]

وعلى خلاف الدساتير السابقة التي لم تكرس مبدأ التقاضي على درجتين صراحة إلا في المسائل الجزائية، فإن دستور 2020 كرس

---

[1] مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، الجريدة الرسمية لسنة ،2007، العدد17، ص17 2 .

[2] انظر: سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص33 .

هذا المبدأ في جميع المسائل حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 165 منه " يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقية .[1]

كما ورد هذا المبدأ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 06 منه على أن: " المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين مالم ينص القانون على خلاف ذلك ".[2]

ويعد مبدأ التقاضي على درجتين ضمانة أساسية لحسن سير العدالة لأنه يؤدي إلى تدارك أخطاء القضاة ويدفعهم إلى العناية بطلبات الخصوم ودفوعهم، فهو يتيح للمحكمة الأعلى درجة تصحيح ومراجعة أحكام المحاكم الأقل درجة من خلال إعادة تكييف الوقائع أو اعتماد تفسير جديد للنصوص المطبقة على الواقعة القانونية، كما يتيح الفرصة للخصوم لاستدراك ما فاتهم من دفوع أو أدلة أمام محكمة أول درجة فهو بهذا يدعم ثقة المتقاضين في مؤسسة القضاء[3].

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 442–20 مؤرخ في 30/12/2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة ،2020، العدد 82 .

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص3 .

[3] انظر: سنوساوي سمية، (2017) خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد3، ص 242 وبجاق محمد، (2017)، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الواد، العدد4، ص75 .

وإذا كان الأصل أن يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا، وهو ما نصت عليه المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الأحكام الصادرة في منازعات فك الرابطة الزوجية غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية وهو ما نصت عليه المادة 57 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة حيث جاء فيها: "تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيماعدا جوانبها المادية ...".[1]

وإذا كنا نعيب على المشرع عدم قدرته على وضع نص قانوني واحد يتضمن عدم قابلية الأحكام الصادرة في منازعات فك الرابطة الزوجية بجميع صورها حيث استدرك ذلك في نص المادة 433 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها أن أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف، فإننا نؤيده في تعطيل العمل بمبدأ التقاضي على درجتين في هذه المنازعات بالذات لما يرتبه هذا المبدأ من إطالة عمر النزاع، ذلك أن تمكين أطراف النزاع من عرض خصومتهم على قضاء درجة معينة ثم الطعن في حكم هذه الدرجة وعرض النزاع، وهذامن جديد على مستوى قضاء درجة ثانية

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2005، العدد15، ص22 .

سيطيل أمد النزاع[1]، وهذا لوحده يعد مبررا كافيا للمناداة بضرورة عرض المنازعة الأسرية لاسيما المتعلقة بفك الرابطة الزوجية على تشكيلة جماعية تكون أنفذ نظرا وأدق فحصا من القاضي الفرد، خاصة وأن هذه المنازعات مرتبطة بأحكام الرجعة والعدة ارتباطا وثيقا.

4-الحق في الدفاع والوجاهية:

يرتبط الحق في التقاضي بالحق في الدفاع ارتباطا وثيقا ذلك أن أطراف الخصومة لهم حق الدفاع أمام القضاء سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين، فهؤلاء جميعا ومن هم في مركزهم لهم أن يبدوا ما يشاءون من أوجه الدفاع والدفوع لتفادي الاستجابة لطلبات الخصم، بمعنى آخر فإن حق الدفاع هو الأهلية الممنوحة للمواطن لشرح طلباته بكل طريق مشروع.

وأما الوجاهية فهي أن أي إجراء يقوم به القاضي أو يأمر به يجب أن يتم على مرأى ومسمع الجميع دون استثناء، فلا يمكن للقاضي تلقي المذكرات الجوابية خارج إطار الجلسة العلنية في غياب الخصم ولا يمكنه بناء حكمه إلا على ما تم تقديمه أمامه وأبدى الخصوم بشأنه ملاحظاتهم ودفوعهم[2].

---

[1] انظر: عكوش حنان، (2021) مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد02، ص 153.

[2] انظر: عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص22، وسائح سنقوقة، مرجع سابق، ص29، والعيد هلال، مرجع سابق، ص13.

5-مبدأ الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة:

من المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي الجزائري مبدأ الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة، إذ يعود أساس هذا المبدأ إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989[1] وتم تكريسه بموجب نص المادة 10 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص: "يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال".[2]

كما تضمنته مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي حثت القاضي على أداء واجباته القضائية بكل نجاعة واتقان وفي الآجال المعقولة حيث جاء فيها: " يفصل القاضي في المسائل المعروضة عليه في أحسن الآجال بنفسه دون تفويض".[3]

---

[1] انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1989، العدد 20، والجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1997، العدد11 .

[2] قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2004، العدد 57 .

[3] انظر: مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2007، العدد17 ، ص17 .

وقد استقرت أحكام القضاء العدلي الفرنسي على أن الفصل في الدعاوي القضائية ضمن آجال غير معقولة يعد صورة من صور إنكار العدالة .[1]

وحرصا من المشرع على تفادي مشكلة الفصل في الدعاوى ضمن آجال غير معقولة نص على هذا المبدأ في الفقرة الأخيرة من المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: "....تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة ."

ورغم أن مصطلح الآجال المعقولة مصطلح فضفاض يصعب إدراكه إلا أن الأستاذ بربارة عبد الرحمان أورد بعض المؤشرات التي تساعد على تقييم تصرف القاضي بشأن احترامه للمبدأ وهي:

- تأجيل النظر في قضية لعدة جلسات رغم أنها مهيأة للفصل .
- منح فرص الرد لأطراف الخصومة دون ضابط محدد .[2]

ويرى الأستاذ سنقوقة سائح أنه مطلوب من القاضي التأني والتبصر والدراسة والبحث المستفيض وصولا إلى الحكم الذي لا تشوبه شائبة ومن شأنه أن يرضي جميع الأطراف، وهذا كله يتطلب وقتا كافيا فأنى للقاضي أن

---

[1] انظر: عدو عبد القادر،(2014)، مبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول في القانون الجزائري– حالة الدعاوى الإدارية– مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 13، العدد 2 ، ص 175 .

[2] انظر: بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص23 .

يحقق ذلك أن استعجلناه في الحكم، متسائلا أليس ذلك من شأنه أن يمنح غطاء للقاضي في حالة الخطأ في عمله سواء عن قصد أو عن غير قصد، وهو ما يجعله يلقي باللائمة على من أمرهبالإسراع في الفصل.[1]

وإذا كان لهذا المبدأ أهمية كبيرة في القضايا المدنية بصفة عامة، فإن أهميته تبدوا أكثر في قضايا شؤون الأسرة، ذلك أن أكثر هذه القضايا تتعلق بفك الرابطة الزوجية وترتبط ارتباطا وثيقا بآجال دقيقة ومحددةترتب أحكاما شرعية كالرجعة والعدة خاصة في الحالات التي يكون فيها حكم القاضي كاشفا لإرادة الزوج عند إيقاعه الطلاق بإرادته المنفردة.

ثانيا- المبادئ المرتبطة بمرفق القضاء:

1-مبدأ إزداوجية القضاء:

نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية"، فقد جاء هذا النص ليحدد أنواع الدعاوى والجهات القضائية التي تطبق عليها أحكام هذا القانون، فهي تشمل في مجملها مختلف النزاعات المدنية والإدارية نوعا والجهات القضائية العادية والإدارية اختصاصا، فمن كان نزاعه مدنيا قصد الجهة القضائية المدنية والتي أسماها المشرع في القانون الجديد بالقضاء العادي، ومن كان نزاعه إداريا قصد

[1] سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص ص 29، 30 .

الجهة القضائية الإدارية مع مراعاة الاختصاص النوعي والمحلي، وذلك بدراسة كل نزاع على حدة بمجمل ظروفه وملابساته وأطرافه[1].

وقد أخذت الجزائر بنظام إزدواجية القضاء بموجب أحكام المادة 152 من دستور 1996 بنصها "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، ويؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ... وتؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".

وأحالت المادة 153 من الدستور إلى صدور قوانين عضوية لتنظيم كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وصدرت تلك القوانين العضوية في سنة 1998[2].

2-مبدأ القاضي الفرد ومبدأ التشكيلة الجماعية:

نصت على هذا المبدأ المادة 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء فيها "تفصل الجهات القضائية بقاض فرد أو بتشكيلة جماعية وفقا لقواعد التنظيم القضائي".

والمقصود بالجهات القضائية في هذا النص هي المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا بالنسبة لجهات القضاء العادي

---

[1] انظر: سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 26.

[2] انظر: عبد الرزاق يعقوبي، مرجع سابق، ص9، والجريدة الرسمية، لسنة 1998، العدد 37 .

والمحاكم الإدارية ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري، وأيضا محكمة التنازع وهي متعلقة بالنظام العام، وإذا كانت قرارات المجالس القضائية تصدر بتشكيلة جماعية متكونة من ثلاثة قضاة طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 255 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن أحكام المحاكم تختلف تشكيلتها باختلاف الأقسام، فالقسم الاجتماعي مثلا يتشكل تحت طائلة البطلان من قاض رئيسا ومساعدين طبقا لنص المادة 502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما ينص عليه تشريع العمل[1].

أما بخصوص قسم الأسرة فيتشكل من قاض فرد طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 255 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو ما يجعلنا نتساءل عن مكانة منازعات الأسرة في نظر المشرع، فهي لا تقل شأنا عن المنازعات التجارية والاجتماعية التي يفصل فيها بتشكيلة جماعية.

3-مبدأ الطرق البديلة لحل النزاعات:

يقصد بالطرق البديلة لحل النزاعات مختلف الآليات والوسائل التي يلجأ إليها الأطراف كبديل للتقاضي أمام القضاء العادي عند وقوع نزاع بينهم، قصد التوصل لحل أو تسوية لذلك النزاع.[2]

---

[1] انظر: عبد الرزاق يعقوبي، مرجع سابق، ص ص 16، 18 .

[2] انظر: حسين عبد العزيز عبد الله النجار، (2014) البدائل القضائية لتسوية النزاعات الاستثمارية والتجارية، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ص8، ومحمد برادة غزيول، (2015) تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، ط1، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، المغرب، ص15.

وقد استحدثت الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لما توفره من جهد ونفقات ومسايرة للتطورات التي تشهدها مختلف الأنظمة القضائية الحديثة، حيث جاء في الكلمة التي ألقاها وزير العدل حافظ الأختام عند عرضه مشروع القانون على البرلمان: "... وقد تم الأخذ بهذه الحلول في مشروع هذا القانون لأن العمل القضائي بطبيعته بطيء حتى في أرقى الدول، ولا يوجد نظام قضائي مثالي في العالم ويعاني الجميع مشكلة إطالة الفصل في القضايا بسبب ثقل الإجراءات وكثرة طرق الطعن التي رسمها القانون والتي غالبا ما ينجر عنها استياء وعدم رضا المتقاضين.

ولأجل مسايرة التطور الحاصل في القوانين الحديثة، ولأن المجتمع الجزائري ثري في تراثه وقيمه وعاداته والمواطن عندنا يجنح نحو الصلح كلما أمكنه ذلك، فقد استحدث في مشروع هذا القانون الطرق البديلة لحل النزعات وهي الصلح والوساطة مع إجراءات التحكيم".[1]

وإذا كانت المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد استثنت قضايا شؤون الأسرة من أن تكون محل وساطة قضائية، فإن هذه القضايا تعد فضاء خصبا لتطبيق آليتي الصلح والتحكيم المنصوص عليهما في قانون

[1] الجريدة الرسمية للمناقشات بالمجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، 2007 – 2012، السنة الأولى، رقم 47، ص8.

الأسرة قبل استحداث الطرق البديلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد أوردناهما تحت عنوان الطرق البديلة لاشتراكهما معها في المقاصد والمآلات التي تهدف إلى المحافظة على الأسرة وفض النزاع بطريقة ودية واقتصاد في الجهد والنفقات رغم اختلاف بينهما في الإجراءات، فبخصوص الصلح نصت المادة 49 منه على أنه " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى...".

أما التحكيم فقد جاءت به المادة 56 من القانون ذاته " :إذ اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتها في أجل شهرين".

وقد تولى قانون الإجراءات المدنية والإدارية بيان كيفية إجراء كل من هذين الطريقين البديلين[1]، وهو ما يثقل كاهل القضاة ويزيد من الأعباء الملقاة على عاتقهم، ويعد مبررا قويا لإعادة النظر في طريقة الفصل في منازعات شؤون الأسرة أمام المحكمة التي تتم وفق مبدأ القاضي الفرد واستبدالها بتشكيلة جماعية.

[1] انظر: المواد ،449،448،447،446،443،442،441،440،439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولا أفضل من أن يساعد قاضي شؤون الأسرة للفصل في هذه المنازعات المختصون في الشريعة الإسلامية وعلى رأسهم أئمة المساجد خاصة وأن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف لا سيما المادة 34 منه توجب على الأئمة على اختلاف رتبهم القيام بإصلاح ذات البين إذا طلب منهم ذلك.[1]

وبالرغم من أن المشرع قد ضيق واسعا واستثنى قضايا شؤون الأسرة من أن تكون محل وساطة واكتفى بالصلح والتحكيم في قضايا فك الرابطة الزوجية دون غيرها، فإننا نرى أن هناك العديد من قضايا الأسرة يمكن أن تكون محلا للطرق البديلة في حل النزاعات، ومن أمثلة ذلك الحقوق المالية المترتبة على منازعات الأسرة كمؤخر الصداق ونفقة العدة والتخارج في الميراث وغيرها.

4-الكتابة:

تعاني الكثير من الأنظمة القضائية مشكلة كثرة القضايا، وهو ما يرهق كاهل القضاة لسماع مناقشات الخصوم ومرافعاتهم لذا جاء نص المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليبين أن القاعدة العامة والأصل في

[1] انظر: المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر ،2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2008، العدد 173 .

إجراءات التقاضي هي الكتابة، عن طريق تقديم الخصوم طلباتهم كتابيا ويرد الخصوم بنفس الشكل وهذا لا يمنع من اللجوء إلى الطريق الشفوي لشرح بعض الطلبات أو الرد عليها بناء على طلب الخصوم أو القاضي[1].

ويرى الأستاذ سائح سنقوقة أن هذا النص جاء مبتورا بحيث تكلم عن الأصل مما يوحي بوجود الفرع أو الاستثناء الذي لم يتعرض له المشرع وما دام المشرع لم يرتب أي جزاء على مخالفة هذا النص فإنه يجوز كما ذكر سابقا اللجوء إلى الطريق الشفوي رغم أن الكتابة وسيلةلتحقيق أكبر قدر من الوجاهية[2].

5-اللغة الرسمية لمرفق القضاء هي اللغة العربية:

استحسن الكثير من شراح قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتبار الغة العربية هي اللغة الرسمية لمرفق القضاء وهو ما نصت عليه المادة08 منه التي جاء في مضمونها أن جميع الإجراءات شكلا ومضمونا يجب أن تتم باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول وهذا يعد انتصارا للغة العربية التي تعد مقوما أساسيا من مقومات الأمة الجزائرية وتكريسا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 91–05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية[3].

---

[1] انظر: عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص28 .

[2] انظر: سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص2

[3] الجريدة الرسمية لسنة 1991، العدد 23 .

فعلى القضاة أو المتقاضين وكل من له علاقة بأي نزاع مطروح أمام الجهات القضائية أن يلتزم بتوظيف اللغة العربية في جميع الإجراءات التي يتعين عليه القيام بها بما في ذلك المرافعات والمناقشات الشفهية[1].

والملاحظ أن المحكمة العليا حتى قبل صدور هذا القانون اشترطت تقديم الوثائق باللغة العربية أو بترجمة عنها فجاء هذا النص معبرا عن اتجاهها إذا جاء في قرارها المؤرخ في 02 جوان 1996: "من المبادئ العامة المقررة قانونا أنه يجب تقديم كل وثائق الدعوى باللغة الوطنية أو مترجمة إليها طبقا للمادتين 1 و2 من الدستور".[2]

6-مبدأ علنية الجلسات ومراعاة الوقار الواجب للعدالة:

يقصد بالعلنية أن تتم الجلسات في شكل علني لإضفاء الثقة والطمأنينة ووقوف الكافة على إجراءات التقاضي التي يتساوى بالنسبة لها جميع المتقاضين، فهي ضمانة لعدم التحيز عن طرق تمكين المواطنين من حضور الجلسة ومتابعة مجرياتها .

ولا تتطلب العلنية عقد الجلسة في إحدى القاعات المخصصة لذلك إنما يكفي انعقادها في مكتب على أن يظل الباب مفتوحا ما دام بإمكان الغير مراقبة ما يدور بالداخل فإن أغلقت الأبواب أصبحت الجلسة سرية ولحق

---

[1] انظر: عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 26 و سائح سنقوقة ، مرجع سابق، ص 39.

[2] لمزيد من التفصيل انظر : عبد الرزاق يعقوبي، مرجع سابق، ص ص 20،21.

البطلان كافة الإجراءات التي اتخذت بها وما بني عليها بما فيها الحكم الذي تصدره المحكمة ويقع على من يدعي ذلك عبء إثباته لأن الأصل مراعاة الإجراءات.

وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عقد الجلسة في صورة سرية بغرفة المشورة محافظة على النظام العام أومراعاة للآداب العامة أو حرمة الأسرة وهو ما نصت عليه المادة 7 منقانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ويرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقا بواجب مراعاة الوقار اللازم لهيئة العدالة والذي نصت عليه المادة 12 من القانون ذاته، والذي يمتد أثره إلى كل من حضر قاعة الجلسات.

وعلى خلاف القانون القديم الذي نص في المادة 31 منه على جزاء واضح عند الإخلال بالهدوء أو بمراعاة الوقار الواجب للعدالة بإنذارهم من طرف القاضي فإن لم يمتثلوا وعادوا إلى إخلالهم حكم عليهم بغرامة مدنية مع حقه في إخراج كل من يخل بنظام الجلسة سواء كان خصما أو وكيلا عنه أو أي شخص أخر، وله أن يحكم بحبس الشخص المهين له لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام، فإن المادة 12 من القانون الجديد لم ترتب أي أثر على ذلك، غير أن المادة 262 من القانون ذاته جعلت ضبط الجلسة منوطا برئيسها لضمان

[1] انظر: عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 25 .

الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة، إذ يمكن للقاضي أمر المخل بسير الجلسة أن يغادر القاعة مستعينا بالقوة العمومية إن لزم الأمر[1].

7-الاستعانة بمحام أمام الجهات الاستئناف والنقض:

نصت على هذا المبدأ المادة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

ولئن كان هذا النص يفيد الجهاز القضائي في الجانب الإجرائي والمحامين في الجانب المادي، فإنه يضر بشريحة كبيرة من المتقاضين سيما المعوزين منهم، رغم وجود إجراء المساعدة القضائية الذي يتسم بالبطء ويتسبب في تعطيل كل من الجهاز القضائي والمتقاضين في آن واحد ويفتح المجال لبعض الانتهازيين لمزاحمة من هم أولى بهذه المساعدة[2].

وبما أن طلب المساعدة القضائية أمام المجلس غير موقف للآجال كما هو مقرر بالنسبة للمحكمة العليا وفقا لنص المادة 356 من نفس القانون، وأن جهة الاستئناف هي درجة ثانية في التقاضي وجهة موضوع إضافة إلى قصر مدة الآجال بين التبليغ والطعن فإن الأستاذ عبد الرحمان بربارة يرى أن

---

[1] انظر: عبد الرزاق يعقوبي، مرجع ، سابق، ص25 .

[2] انظر: سائح سنقوق، مرجع سابق، ص ص 41،42 .

الاستجابة الفورية لطلب المساعدة القضائية المقدم من طرف المستأنف تصبح واجبا على الدولة دون انتظار لقرار المكتب المكلف بدراسة الطلبات[1].

8-تسبيب الأحكام القضائية:

يقصد بمصطلح التسبيب احتواء الحكم أو القرار أو العمل القضائي على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدوره وهو مصطلح حديث لم يظهر إلا في القرن العشرين، أين يقوم القاضي بفرز الوقائع فيأخذ بما هو منتج في الدعوى ويستبعد منها غير المنتج فيها، وغير المتنازع فيها أو التي لا يجوز إثباتها ثم يحصر النزاع من حيث الوقائع وبعد حصر النزاع يقوم بإثبات هذه الوقائع وبعدها يقوم بالتكييف القانوني عن طريق مطابقة تلك الوقائع مع القاعدة القانونية[2].

ومن فوائد التسبيب أنه يسمح لأطراف الخصومة ممارسة رقابة على الأسباب التي حملت القاضي على اتخاذ قراره وأنه ألم بوقائع الدعوى الإلمام الكافي الذي مكنه من أن يفصل فيها، ثم يحمل القاضي على تفحص الدعوى من كل جوانبها كي لا يقع في التناقض ثم يوفر لجهات الطعن العادي وغير العادي سبيلا لبسط رقابتها على الحكم[3].

---

[1] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 28.

[2] انظر: عبد الرزاق بعقوبي، مرجع سابق، ص 24.

[3] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 29.

المحور الثالث: التعريف بقسم شؤون الأسرة واختصاصه النوعي الإقليمي.

يتناول هذا المحور التعريف بقسم شؤون الأسرة، ويحدد اختصاصه النوعي والاستعجالي والإقليمي وفقا لما نصت عليه أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا- التعريف بقسم شؤون الأسرة:

لا تزال منازعات شؤون الأسرة تشكل النصيب الأوفر ضمن المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية بفعل كون الأسرة ــ وإن أصابها بعض التفكك ــ لا تزال بمثابة الخلية الأساسية في المجتمع فمنها ينطلق الأولاد إلى المجتمع والذين يصبحون يوما ما أزواجا، ثم أباء وأمهات ثم أجدادا أو جدات فتكون لكل منهم عبر مسار حياته صفة الولد، الزوج أو الزوجة، الأب أو الأم، الجد أو الجدة الأخ أو الأخت، الحفيد أو الحفيدة، العم أو العمة، الخال أو الخالة، المطلق أو المطلقة، الأرمل أو الأرملة إلى غير ذلك من الصفات، والتي تضع كل واحدةمنها الشخص في وضعية قانونية معينة بما ترتبه من حقوق والتزامات[1].

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، (2019)، تطبيقات منازعات شؤون الأسرة،ج1، دار هومة، الجزائر، ص7.

ولأهمية هذه المنازعات خصص لها المشرع قسما خاصا على مستوى المحكمة يسمى قسم شؤون الأسرة وهو ما جاءت به المادة 21 من القانون العضوي 22–10 المتعلق بالتنظيم القضائي[1]،، وأكدته المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها" : المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة، تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا، تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع ..."[2]، وقد جرى العرف على وصف كل قسم من هذه الأقسام بالمحكمة.[3]

وقد تولى قانون الإجراءات المدنية والإدارية تفصيل الإجراءات المتبعة أمام قسم شؤون الأسرة في المواد من 423 إلى 499 متناولا اختصاصه النوعي والإقليمي وإجراءات فك الرابطة الزوجية والولاية على القاصر والنسب والكفالة والتركة وغيرها، تمييزا له عن بعض الأقسام الأخرى كالقسم التجاري والقسم العقاري والقسم الاجتماعي وغيرها .

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2022، العدد 41 .

[2] قانون رقم: 08–09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2008، العدد 21 .

[3] انظر: بربارة عبد الرحمان (2009)، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، ص75 .

وأمام عدم وجود نص قانوني خاص ينظم كيفية الفصل في منازعات الأسرة فإنه يرجع إلى القواعد العامة التي جاء بها قانون التنظيم القضائي حيث نصت المادة 24 منه: " تفصل المحكمة بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ولأن المنازعة الأسرية لا تقل أهمية عن المنازعة التجارية المتخصصة والمنازعة الاجتماعية التي أعطى فيها المشرع سلطة الفصل لتشكيلة جماعية فإن البعض يرى أن تستعين محكمة الأسرة بأشخاص مختصين في مجالات تؤهلهم لإيصال الأطراف المتنازعة إلى اتفاق ودي والمصالحة بينهما مثل المختصين النفسيين وغيرهم الذين يساعدون القاضي عن طريق إدراج حوارات بين الأطراف المتنازعة وإيجاد حلول مناسبة وإقناعهم بها لتفادي النزاعات وتجاوزها .[1]

[1] انظر: رابح وهيبة،(2014) الإجراءات الخاصة المتبعة أمام قسم شؤون الأسرة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد2 ، ص41 .

ثانيا- الاختصاص النوعي (الموضوعي) لقسم شؤون الأسرة:

يقصد بالاختصاص النوعي توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى.[1]

وحسب نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإداريةفإن المحكمة المدنية تعتبر الجهة القضائية ذات الاختصاص الشامل العام ولها سلطة الفصل في جميع القضايا ذات الصبغة المدنية إلا ما استثنى منها بنص خاص، وينتج عن ذلك أن الاختصاص بهذا المعنى ينعقد للمحكمة بصفتها هيئة قضائية، ولا ينعقد لأي قسم من أقسامها، وأن أيحكم يصدر عن أي قسم من أقسامها يجب أن يصدر باسمها وتحت عنوانه.[2]

وبخصوص قسم شؤون الأسرة فإن اختصاصه النوعي ينعقد أساسا بموجب القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005[3].

والمتكون من أربعة كتب:

- الكتاب الأول: الزواج وانحلاله

---

[1] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 74 .

[2] انظر: عبد العزيز سعد، (2011) أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، ص244 .

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة ،1984 العدد 24.

- الكتاب الثاني: النيابة الشرعية.
- الكتاب الثالث: الميراث
- الكتاب الرابع: التبرعات

أما الدعاوي المذكورة في المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد ورد ذكرها على سبيل الحصر باعتبارها أهم الدعاوى التي تعرض على القضاء وهي:

- الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة.
- دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.
- دعاوى إثبات الزواج والنسب.
- الدعاوى المتعلقة بالكفالة.
- الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم.

كما وسعت المادة 424 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صلاحيات قاضي شؤون الأسرة إلى أبعد الحدود، ففضلا

عن الصلاحيات الموكلة إليه كقاضي شؤون الأسرة له السعي إلى حماية مصالح القاصر عموما .[1]

ثالثا- الاختصاص الاستعجالي لقسم شؤون الأسرة:

يهدف القضاء الاستعجالي إلى تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يتهددها خطر محدق، ويصدر الحكم بتدابير عاجلة لا تمس أصل أو موضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية بناء على إجراءات مختصرة تختلف إلى حد كبير عن إجراءات التقاضي العادية .[2]

وحماية لتلك الحقوق والمراكز القانونية أجازت المادة 57 مكرر من قانون الأسرة المعدل والمتمم للقاضي أن يفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة، ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن، وهو ما أكدته المادة 425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي منحت لرئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال، إذ يجوز له أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين مساعدة

---

[1] انظر: سنقوقة سائح، (2011) شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج1، دار الهدى، الجزائر، ص580 .

[2] انظر: دلاندة يوسف، (2013) الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، ص142 .

اجتماعية أو طبيب خبير أو اللجوء إلى أي مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة حتى ولو كان ذلك أثناء إجراءات الصلح .

والمقصود بالاستشارة أخذ رأي المختصين في مجال معين (في الطب، في علم النفس...) بغرض معرفة خفايا النزاع أو البعض منها لتشكيل قناعة ما لوضع حل للقضية المطروحة. [1]

كما نصت المادة 453 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت يتم بدعوى استعجالية، والأمر نفسه يتعلق بإسناد الحضانة المؤقتة لقاصر لأحد الأبوين أو أحد الأشخاص المبينين في قانون الأسرة، حيث يفصل في الطلب بأمر استعجالي وهو ما جاءت به الفقرة الأخيرة من نص المادة 460 من القانون ذاته.

كما منحت المادة 499 من القانون نفسه قاضي شؤون الأسرة سلطة قاضي الاستعجال، وذلك باتخاذ جميع التدابير التحفظية لاسيما الأمر بوضع الأختام أو تعيين حارس قضائي لإدارة أموال المتوفى إلى غاية تصفية التركة.

[1] انظر: سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص583 .

رابعا- الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة:

يقصد بالاختصاص الإقليمي ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوي المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي، ويشمل موضوع الاختصاص الإقليمي قاعدة عامة تعتمد مقر المدعى عليه معيارا للاختصاص ومجموعة استثناءات بحسب كل حالة.[1]

وقد عبر البعض عن هذه القاعدة العامة التي جاءت بها المادة 37من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالاختصاص الإقليمي العام، وملخصها أنه إذا أراد "زيد "من الناس أن يرفع دعوى ضد "عمر "فإنه عليه كقاعدة عامة أن يرفعها أمام المحكمة التي يوجد بها موطن "عمر "ومقر سكناه المعتاد ضمن دائرة اختصاصها الإقليمي، أما إذا كان المدعى عليه ليس له موطن ثابت ومعروف فإن على المدعي أن يبحث عن آخر موطن سكنه واستقر به المدعى عليه ويرفع دعواه أمام المحكمة التي يوجد الموطن الأخير ضمن دائرة اختصاصها .

أما إذا كان للمدعى عليه موطنا مختارا فإن على المدعي أن يرفع دعواه أمام المحكمة التي يوجد الموطن المختار ضمن دائرة اختصاصها.

[1] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 83 .

أما إذا تعدد المدعى عليهم في القضية الواحدة وكانوا اثنين أو ثلاثة أو أكثر وكان لكل واحد موطنا في دائرة اختصاص محكمة أخرى فإن المدعي يجوز له أن يرفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أي واحد من المدعى عليهم وتكون مختصة إقليميا بالفصل في هذه الدعوى ضد الجميع حتى وإن كان لأحدهم أو لبعضهم موطن دائم ومعروف ضمن دائرة اختصاص محكمة أخرى.[1]

كما عبر البعض الآخر عن هذه القاعدة العامة بـــ " ضابط الموطن الأصلي "حيث أخذ بها المشرع في ثلاثة أنواع من دعاوى شؤون الأسرة وفقا لنص المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي :

- دعوى العدول عن الخطبة وما ينجم عنها من مشاكل قانونية تتعلق أساسا بمصير المهر والهدايا المتبادلة وإمكانية التعويض عن الأضرار الناجمة عن العدول.
- دعوى إثبات العلاقات الزوجية.
- دعوى الصداق سواء تعلق الأمر باسترداده بعد فسخ الخطبة، أو تحصيل مؤخره أو تأكيده.[2]

---

[1] انظر: عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص47 ،48 .

[2] انظر: طواهري محمد،(2021)، إجراءات التقاضي في دعاوى شؤون الأسرة على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الطلاق نموذجا)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد7، العدد1، ص403 .

واستنادا للفقرة الثانية من نص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية منح المشرع الاختصاص الإقليمي في بعض منازعات الأسرة لجهات قضائية معينة دون غيرها وهو ما عبر عنه البعض بالاختصاص الإقليمي الحصري[1]، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 40 على ما يأتي: "... في مواد الميراث، دعاوي الطلاق أو الرجوع والحضانة، النفقة الغذائية والسكن على التوالي أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن" .

وجاء نص المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مبينا الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة مستدركا المنازعات التي لم يتم النص عليها في المادة 40 سالفة الذكر "تكون المحكمة مختصة إقليميا:

- في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه.
- في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه.
- في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما.
- في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة.

[1] انظر: عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص50.

- في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها.
- في موضوع متاع بيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي.
- في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص.
- في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه.
- في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية.

المحور الرابع: إجراءات السير في الخصومة الأسرية.

تعد عريضة افتتاح الدعوى العنصر المحرك للخصومة القضائية، فمن خلالها يتبين موضوع الطلب وأطراف الخصومة وكذا الوثائق التي تأسست عليها الدعوى

أولا-شكل ومضمون عريضة افتتاح الدعوى:

نصت المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".

ونصت المادة 41 من القانون ذاته على البيانات الواجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكال وهي:

1- تحديد الجهة القضائية المختصة:

إذ يقع على عاتق المدعي تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا ونوعيا للنظر في الدعوى.

2- تعيين الخصوم :

منعا لأي جهالة ودفعا لأي لبس يجب تعيين أطراف الدعوى (المدعي والمدعى عليه) بذكر أسمائهم وألقابهم ومواطنهم لأن تخلف ذلك يؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي.

3- تحديد موضوع النزاع أو الطلب القضائي:

نصت المادة 21 من ق.إ.م.إ على أنه : "يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد.

غير أنه يمكن تعديله بناء على طلبات عارضة إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية.

تتحدد قيمة النزاع بالطلبات الأصلية والإضافية وبالطلبات المقابلة وبالمقاصة القضائية الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضال عن طلبه رفض مزاعم خصمه"

إذا كان المقصود بتحديد موضوع الطلب هو ذكر المرغوب فيه من و راء رفع الدعوى فلن يتأتى ذلك إلا بتقديم عرض موجز عن الوقائع يتحدد بطلبات محددة.

4- الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى:

دعما للطلبات السابقة يجب على المدعي تضمين عريضته المبررات القانونية التي أسس عليها دعواه.

5- الإشارة إلى الوثائق والمستندات عند الاقتضاء:

ومن أمثلة ذلك في منازعات الأسرة تقديم وثيقة عقد الزواج أو شهادة الحالة العائلية أو الفريضة أو غيرها.

وقد رتب المشرع على عدم احترام البيانات المذكورة في المادة 41 أعلاه عدم قبو ل العريضة شكال، غير أن جانبا من الفقه يرى جواز تصحيح الإجراءات أثناء سير الخصومة وهو المعمول به في غالب المحاكم.

ثانيا- قيد وتبليغ عريضة افتتاح الدعوى :

نصت المادة 41 من ق.إ.م.إ.على أنه: " تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.

يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم.

يجب احترام أجل عشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خالف ذلك.

يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج"

وقد نصت المادة 41 من القانون ذاته على أنه: " لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا ما لم ينص القانون على خالف ذلك.

يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم بأمر غير قابل لأي طعن..." .

وتحدد الرسوم بمقتضى قانون المالية وهي تختلف من قسم لآخر ومن درجة قضائية لأخرى. ولأن الخصومة القضائية لا تنعقد إلا بتكليف المدعى عليه بالحضور أمام الجهة القضائية المختصة فقد تضمنت المادة 41 من ق.إ.م.إ البيانات التي يجب أن يتضمنها التكليف بالحضور، حيث جاء نصها: "يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه.

3- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

4- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها".

وبما أن المحضر القضائي هو حلقة الوصل بين طرفي الخصومة، فإنه يحرر محضرا رسميا بالواقعة، بينت المادة 41 من القانون ذاته البيانات التي يجب أن يتوفر عليها حيث جاء فيها: " مع مراعاة أحكام المواد من 101 إلى 141 من هذا القانون، يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضرا يتضمن البيانات الآتية:

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه

3- اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، واذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته

وطبيعته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له.

4- توقيع المبلغ له على المحضر والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.

5- تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط.

6- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور أو استحالة تسليمه أو رفض التوقيع عليه.

7- وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.

8- تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

المحور الخامس: إجراءات الطلاق أمام قسم شؤون الأسرة.

من أشهر القضايا التي يعالجها قسم شؤون الأسرة قضايا الطلاق بشتى صوره لذا نظمها المشرع كالآتي:

أولا- الطلاق بتراضي الزوجين :

عرفت المادة 121من ق إ.م.إ الطلاق بالتراضي على أنه إجراء يرمي إلى حل الرابطة الزوجية بإرادة الزوجين المشتركة

1-إجراءات الطلاق بالتراضي:

نصت المادة 428 من القانون ذاته على أنه في حالة الطلاق بالتراضي يقدم طلب في شكل عريضة مشتركة وحيدة موقعة من الزوجين تودع بأمانة الضبط، وبتحليل نص هذه المادة فإن الأمر لا يستوجب تحرير أي نسخ أخرى لانعدام الحاجة إلى أي تبليغ من قبل أي منها إزاء الآخر فلا تطبق أحكام المادتين 41 و24 من هذا القانون المتعلقتين بتبليغ الخصوم عريضة افتتاح الدعوى رفقة المستندات.

ولا يجوز تقديم طلب الطلاق بالتراضي إذا كان أحد الزوجين تحت وضع التقديم أو إذا كانت قدراته العقلية مختلة تمنعه من التعبير عن إرادته، ويتم إثبات ذلك من طرف طبيب مختص، وهو ما نصت عليه المادة 132 من القانون ذاته.

وتضمنت المادة 121 أهم البيانات التي يجب أن تتضمنها عريضة الطلاق بالتراضي وهي:

- بيان الجهة القضائية المرفوع أمامها الطلب.
- اسم ولقب وجنسية كلا الزوجين وموطن وتاريخ ومكان ميلادهما.
- تاريخ ومكان زواجهما وعند الاقتضاء عدد الأولاد القصر.
- عرض موجز يتضمن جميع شروط الاتفاق الحاصل بينهما حول توابع الطلاق.
- يجب أن يرفق مع العريضة شهادة عائلية ومستخرج من عقد زواج المعنيين.
- يتم تحديد الجلسة من طرف أمين الضبط الذي يخطر الطرفين في الحال بتاريخ حضورها أمام القاضي، ويسلم لها استدعاء لهذا الغرض وهو ما تناولته المادة 130 من القانون ذاته.

2-دور القاضي في الطلاق بالتراضي:

يحتفظ القاضي بدوره الإيجابي حتى في قضايا الطلاق بالتراضي، وحسب نص المادة 134من ذات القانون فإنه يتعين على القاضي ما يأتي:

- دراسة عريضة الطرفين في جانبها الإجرائي والشكلي ومن ثم قبولها أو رفضها حسب الأحوال.

- الاستماع إلى الزوجين فرادى ثم مجتمعين ويتأكد من رضائهما الرامي إلى الطلاق بالتراضي معملا براعته في التحري.
- السعي إلى الصلح وليس محاولة الصلح وذلك باستدراج الزوجين إلى التوافق بينهما باعتماد الوسائل المتاحة لإعادة لم شمل الطرفين سيما إذا كان بينهما أطفال
- النظر مع الزوجين أو وكلائهما فيما اتفقا عليه من شروط سواء تلك المصاحبة لفك الرابطة الزوجية أو تلك التي تليها، سيما ما تعلق منها بمصلحة الأولاد أو تلك المخالفة للنظام العام.
- المصادقة على ما اتفق عليه الزوجان من شروط بخصوص موضوع الطلاق مصدرا بذلك حكم الطلاق.

3-الطعن في أحكام الطلاق بالتراضي:

نصت المادة 433 على أن أحكام الطالق بالتراضي غير قابلة للاستئناف، لكنها قابلة للطعن بالنقض الذي يسري أجله من تاريخ النطق بالحكم حسب نص المادة 434، خلافا لما تضمنته أحكام المادة 354 التي تقضي بسريان الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه.

وعلة ذلك أن هذه الأحكام لما كانت تصدر في مواجهة الزوجين اعتبارا لكونها رضائية فإن تبليغها من وإلى طرفيها أضحى في حكم العبث الإجرائي الذي لا طائل منه.

ثانيا- الطلاق بطلب من أحد الزوجين:

ينبغي الإشارة أولا أنه في حالة الزواج العرفي، يجب إثباته أولا بحكم قضائي طبقا لنص المادة 22 من قانون الأسرة بعريضة افتتاحية مستوفية لجميع الشروط الشكلية تقدم أمام قسم شؤون الأسرة لمحكمة موطن المدعى عليه طبقا لأحكام المادتين 423 و426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يطلب فيها المدعي (زوجا أو زوجة) إصدار حكم قضائي لإثبات العلاقة الزوجية بينهما بعد الاستماع إليهما وإلى الشهود والولي .

ويتخذ الطلاق بطلب من أحد الزوجين إحدى صورتين فإما أن يكون بطلب من الزوج والمشهور عند العامة باسم "الطلاق التعسفي " والذي لا يكون دائما كذلك إلا إذا ثبت التعسف من طرف الزوج لعدم تقديمه أسبابا جدية جعلته يرفع دعوى الطلاق وامتنع عن إرجاع زوجته عند طلبها ذلك، لأن طلب الزوج الطلاق قد يكون أحيانا بسبب نشوز الزوجة.

وقد يكون بطلب من الزوجة ويتخذ صورتين إما أن يكون تطليقا استنادا إلى نص المادة 53 من قانون الأسرة وإما أن يكون خلعا طبقا لنص المادة 54 من القانون ذاته.

وسنتعرض فيما يأتي إلى إجراءات الطلاق بطلب من أحد الزوجين ودور آليتي الصلح والتحكيم في الحد منه.

1- إجراءات الطلاق:

طبقا لنص المادة 436 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن دعوى الطلاق من طرف أحد الزوجين ترفع أمام قسم شؤون الأسرة بتقديم عريضة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى والمنصوص عليها في المادة 13من ذات القانون وتسديد الرسوم القضائية التي يشترطها القانون، وعندما يكون الزوج ناقص الأهلية فإن الطلب يقدم باسمه من قبل وليه أو مقدمه حسب الحالة وهو ما جاءت به أحكام المادة 437 من ذات القانون، وإذا كانت هذه المادة في نظر البعض تتعارض مع نص المادة 7 من قانون الأسرة التي تقضي بأنه: " يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات"، فإن البعض الآخر يرى أن رفع الدعوى القضائية مسألة إجرائية ومن ثم وجب تطبيق نص المادة 437 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واستبعاد نص المادة 7 من قانون الأسرة باعتبارها وردت ضمن قانون موضوعي وهو ما نرجحه.

وبخصوص إجراءات التبليغ نصت المادة 438 من ق إ.م.إ أنه يجب على المدعي في دعوى الطلاق، أن يبلغ رسميا المدعى عليه والنيابة العامة بنسخة من العريضة المشار إليها سالفا في المادة 436، ويجوز له أيضا تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط.

2-دور آليتي الصلح والتحكيم في الحد من ظاهرة الطلاق :

طبقا لنص المادة 439 من ق.إ.م.إ فإن محاولات الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية، فعلى القضاة أن يسعوا قدر الإمكان إلى القيام بهذا الإجراء لما فيه من نتائج جمة وليكونوا على قدر من الرزانة والهدوء أثناء قيامهم بهذا الإجراء، وليعدلوا في القول والفعل والنظر إلى كلا الزوجين، وألا يتركوا فرصة لأي هوى أو ميل لأي سبب كان، وليحاولوا أولا وثانيا وثالثا ورابعا إلى أن يحققوا هدفهم في لم شمل الأسرة من جديد، وألا يسارعوا إلى غلق الملف إلا بعد القيام بعدة محاولات صلح جدية وليست شكلية وليحذروا إفشاء أسرار الزوجين لأن ذلك مدعاة لهدم الأسرة.

وقد بينت المادة 440 كيفية إجراء الصلح بأن يستمع القاضي إلى كل زوج على انفراد ثم معا، ويمكن بناء على طلب الزوجين حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح،وأضافت المادة 441 أنه إذا استحال على أحد الزوجين الحضور في التاريخ المحدد أو حدث له مانع، جاز للقاضي إما تحديد تاريخ لاحق للجلسة أو ندب قاض آخر لسماعهبموجب إنابة قضائية، غير أنه إذا تخلف أحد الزوجين عن حضور الجلسة المحددة للصلح بدون عذر رغم تبليغه شخصيا يحرر القاضي محضرا بذلك.

كما أعطت المادة 442 صلاحية منح الزوجين مهلة تفكير لإجراء محاولة صلح جديدة وأجازت له اتخاذ ما يراه لازما من التدابير المؤقتة

بموجب أمر غير قابل لأي طعن وفي جميع الحالات لا يجب أن تتجاوز محاولات الصلح ثلاثة أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق.

وأوضحت المادة 443 أن الصلح بين الزوجين يثبت بموجب محضر يحرر في الحال من أمين الضبط تحت إشراف القاضي، يوقع من طرف القاضي وأمين الضبط والز وجين ويودع بأمانة الضبط ويعد سندا تنفيذيا، وفي حالة عدم الصلح أو تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له يشرع في مناقشة الدعوى.

واستنادا لأحكام الشريعة الإسلامية، وعمال بمقتضيات قانون الأسرة لاسيما المادة 56 منهيجوز للقاضي أن يعين حكمين من أهل الزوجين للتوفيق بينهما، يقومان بهذه المهمة النبيلةتحت سلطة وإشراف القاضي الذي له أن ينهي مهمتهما إذا تبين له صعوبة مهمتهما إذا تبين له صعوبة مهمتهما، ويعيد القضية إلى الجلسة وتستمر الخصومة أما إذا نجحا في مهمتهما يثبتا ذلك في محضر يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن وهو ما جاءت به المواد 446 و 447 و 448 و 449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المحور السادس: إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في شؤون الأسرة .

تثور أثناء تنفيذ الأحكام القضائية في منازعات الأسرة العديد من الإشكالات بعضها يعود لسكوت القاضي في الحكم القضائي نفسه،وبعضها يعود لضبابية النص أو غيابه ويمكن معالجة هذه الاشكالات على النحو الآتي:

أولا/ إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية قبل فك الرابطة الزوجية.

من أشهر الاشكالات التي تتعلق بالأحكام القضائية قبل فك الرابطة الزوجية إشكالات تنفيذ حكم الرجوع إلى بيت الزوجية وتوفير المسكن المستقل معاشا وأثاثا وإلزام الزوج بالنفقة عند نشوز الزوجة .

1/اشكالات تنفيذ حكم الرجوع إلى بيت الزوجية :

و من صور ذلك ما يأتي :

أ/ عدم النص في منطوق الحكم صراحة على أن الرجوع يتم بسعي من الزوج ، وأمام تمسك الزوج بحرفية النص وعدم انتقاله رفقة المحضر القضائي بعد انتهاء أجل التكليف من أجل إحضار زوجته وأمام بعض الأعراف السارية في هذه المسألة تمنع المرأة عزة نفسها من العودة دون حضور الزوج فيقع الاشكال في التنفيذ والحل بيد القاضي إذ ينص صراحة في الحكم القضائي على إلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية بسعي من الزوج، فإن هو تخلف عن ذلك عد مقصرا ومتخليا عن التنفيذ ولا يلحق الزوجة أي ضرر نتيجة عدم تنفيذ الحكم.

ب/ تحايل أحد الزوجين في تنفيذ حكم الإلزام بالرجوع إلى بيت الزوجية، فقد تكون نية الزوجة في طلب الرجوع هو الهروب من التعويض عن الطلاق التعسفي وبعد الرجوع يضيق عليها ليدفعها إلى طلب الطلاق (الخلع) وقد تلجأ الزوجة إلى قبول حكم الرجوع حتى لا تعد ناشزا وبعد تثبيت واقعة الرجوع تعود إلى بيت أهلها، وبهذا يكون تنفيذ الحكم القضائي صوريا وتعود القضية من جديد إلى القضاء.[1]

2/ إشكالات توفير المسكن المستقل أثاثا ومعاشاً:

يقصد بالبيت المستقل أثاثا ومعاشا البيت الذي لا تربطه صلة مع بيت آخر لا من حيث المدخل ولا من حيث وسائل العيش كالثلاجة الواحدة أو المطبخ الواحد، ومن أشهر الاشكالات التي تعترض تنفيذ هذا الحكم رفض الزوجة الانتقال إليه بسبب أن الزوج قام بإحداث مدخل آخر في نفس البيت العائلي وبناء جدار يقسم المسكن إلى قسمين يخصص جزء منه كمسكن لتنفيذ الالتزام، وأمام سكوت المشرع والقاضي عن تحديد الشروط الواجب توفرها في المسكن المستقل أثاثا ومعاشا يلجأ المحضر القضائي إلى تحرير محضر يصف فيه الحالة بدقة ويسلم نسخة منه لكل طرف من أجل العودة إلى المحكمة للفصل في المسألة بدقة أكثر ووضوح.

---

[1] انظر: فواز لجلط، اشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مادة شؤون الأسرة، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة سعيدة ، العدد 8، جوان 2017، ص 104

3/ إشكالات تنفيذ حكم الزام الزوج بنفقة الإهمال:

من مشتملات حكم الرجوع إلى بيت الزوجية إلزام الزوج بالنفقة للزوجة خلال المدة التي قضتها بعيداً عن بيت زوجها، ومن أشهر صور الاشكالات التي تواجه المحضر القضائي في هذه الحالة:

أ/ عدم تحديد المدة التي ينبغي حساب قيمة النفقة من خلالها وعدم تحديد مقدار النفقة ولحل هذه المشكلة يحرر المحضر القضائي إشكالا في التنفيذ يسلمه للمعني بالأمر من أجل تصحيح الخطأ الوارد في الحكم .

ب/ اشتراط الزوج دفعها بعد رجوع الزوجة واشتراط الزوجة الرجوع بعد دفعها وهذا دليل واضح على أن الشقاق لازال مستمرا بين الزوجين وأمام هذه الحالة يحرر المحضر القضائي محضر امتناع ضد الزوجين إن هما تمسكا بامتناعها عن تنفيذ مضمون الحكم كل فيما يخصه .

ج/اتفاق الزوجين على إسقاط نفقة الإهمال، خاصة أنهما بصدد طي صفحة الماضي وفتح صفحة جديدة، وأمام غياب نص قانوني يضبط المسألة لا يمكن للمحضر القضائي أن يحرر محضرا بذلك، غير أنه يمكن للزوجة أن تصرح أمام المحضر القضائي بأنها قبضت مبلغ النفقة من زوجها فيدون المحضر القضائي تصريحاتها ضمن محضر التنفيذ[1] .

[1] انظر : فواز لجلط، المرجع السابق، ص 109 .

ثانيا–إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بفك الرابطة الزوجية :

من أشهر الاشكالات التي تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بفك الرابطة الزوجية التعويضات المالية غير المشمولة بالحماية الجزائية كالتعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة العدة ونفقة الإهمال للزوجة والأبناء وغيرها، وكذا الاشكالات المتعلقة بتسليم المحضون والأثاث وكذا اشكالات توفير مسكن مخصص لممارسة الحضانة.

1/اشكالات التعويضات المالية غير المشمولة بالحماية الجزائية :

ومن أشهر صورها :

أ/ امتناع الزوج عن دفع قيمة التعويض عن الطلاق التعسفي: تحايلا منه يمتنع الزوج عن دفع قيمة هذا التعويض في حين يدفع مبلغ النفقة وبدل الإيجار ومبرر ذلك أن النفقة مشمولة بالحماية الجزائية طبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات غير أن المحضر القضائي لا يمكنه منح الزوج محضر تسديد مبلغ النفقة دون بقية التعويضات فالمحضر القضائي يبلغ الزوج ويكلفه بالوفاء بجميع التعويضات المذكورة في الحكم وبعد دفع الزوج جزء من هذه التعويضات يطرحه من المبلغ الإجمالي ويمنحه محضر تنفيذ جزئي يجنبه المتابعة الجزائية على خلاف محضر الامتناع الذي يعرضه للمتابعة الجزائية.[1]

[1] انظر: المادة 331 من قانون العقوبات معدلة بالقانون 19/15 المؤرخ في: 2015/12/30 الجريدة الرسمية لسنة 2015، العدد71 .

ب/ امتناع الزوجة عن دفع قيمة بدل الخلع : مما يؤدي بالزوج أحيانا إلى الإمتناع عن دفع قيمة النفقة وهذا الأمر يدفع المحضر القضائي لتحرير محضر امتناع عن التنفيذ ضدهما فيتابع الزوج المطلق بجريمة عدم دفع النفقة وتترك الزوجة المطلقة دون متابعة باعتبار بدل الخلع دينا مدنيا يخضع للإجراءات العادية في التحصيل، وفي بعض الأحيان يطلب الطرفان إجراء مقاصة بين الدينين .

2/ الإشكالات المتعلقة بتسليم المحضون والأثاث:

أ/ إشكالات التنفيذ المتعلقة بتسليم المحضون:

ومن صورها:

- حالة تسليم المحضون لحاضنه، وملخص الإشكال هو امتناع الأولاد عن الانتقال مع أبيهم في حالة بقائهم معه بعد الطلاق فيثيرون حالة من الصراخ والبكاء تمنع المحضر القضائي من القيام بمهامه، فيلجأ إلى تحرير محضر يصف فيه بدقة الوضعية والمشاكل التي واجهته في تنفيذ الحكم وغالبا ما يتدخل وكيل الجمهورية لحل المشكلة.
- حالة تنفيذ حق الزيارة، بما أن حق الزيارة في الغالب يكون في أيام العطل قد تلجأ الأم لمنع الأب من حقه في الزيارة وما عليه إلا استصدار أمر قضائي قبل العطلة الأسبوعية أو العيد حتى يلزم الزوجة بممارسة حقه في الزيارة.

ب/ الإشكالات المتعلقة بالأثاث والمصوغات الذهبية : من الاشكالات التي تواجه المحضر القضائي في هذه المسألة هو عدم وجود الأثاث فيحرر محضرا بذلك أو

وجوده وعدم مطابقته للحكم أو لوصف المعنية كأن يكون قديما أو متسخا فترفض الزوجة استلامه مما يضطر المحضر القضائي إلى تحرير محضر يضمنه تصريحات الطرفين، ويصف فيه الواقعة بدقة ويسلمه إلى الطرفين .

أما بخصوص المصوغات الذهبية فإنه في الغالب تأخذها المطلقة قبل مغادرتها بيت الزوجية وفي حالات نادرة يحكم القاضي بالزام المطلق بتسليم المصوغات الذهبية، وأهم إشكال يواجه المحضر القضائي في هذه الحالة هو مطابقة المصوغ الذهبي وعدم تزييفه واحضار مصوغ آخر مقلد وغير ذهبي وهذه مسألة تقنية تحتاج لأهل الخبرة، والحل أنه يعرض المصوغ على الزوجة فإن هي تعرفت عليه وأقرت بأنه المصوغ المذكور في الحكم دوّن ذلك في محضر مع إمضائها وبصمتها، وإن هي لم تتعرف عليه يصف المحضر الواقعة بدقة ويسجل تصريحاتها ويسلم نسخة من المحضر للطرفين.

كما يلجأ بعض المحضرين القضائيين إلى استعمال مصطلح "معدن أصفر " بدل مصوغ ذهبي عند التسليم وهذا تفاديا لتحمل المسؤولية وبالعودة إلى القضاء يتم تعيين خبير قضائي للفصل في ذلك.[1]

[1] انظر : فواز لجلط، مرجع سابق، ص 114، 115 .

3/ إشكالات المسكن المخصص لممارسة الحضانة:

أن أهم إشكال يواجه المنفذ في تنفيذ هذا الإلزام هو المعايير التي يجب أن تتوفر في المسكن المخصص لممارسة الحضانة ومن أهم الاشكالات المسجلة في هذا الشأن :

أ/ عندما يكون المسكن غير لائق لممارسة الحضانة: هروبا من غلاء الأسعار يختار الزوج المطلق مسكنا ثمنه زهيد يتوفر على الضروريات التي يقبلها العرف والعادة كالماء والكهرباء والغاز والأبواب والنوافذ غير أن الحاضنة المطلقة ترفضه لعدم وجود البلاط مثلا أو عدم وجود تجهيزات المطبخ أو الأثاث وغيرها فيلجأ المحضر القضائي إلى تحرير محضر معاينة للمسكن يرفقه إن اقتضى الأمر بصور فوتوغرافيه ويدون في محضر التنفيذ رفض الحاضنة له مع ذكر أسباب ذلك وتعاد القضية مرة أخرى إلى المحكمة .

ب/ عندما يكون المسكن بعيدا عن أهل الحاضنة: من الحيل التي يلجأ إليها الزوج المطلق توفير مسكن بعيد عن أهل المطلقة الحاضنة من أجل التضييق عليها ودفعها للتنازل عن المسكن المخصص لممارسة الحضانة، فتكون بذلك متخلية عن حقها في المسكن، غير أنه يمكنها المطالبة قضائيا بتوفير مسكن بالقرب من أهلها .

المحور السابع: نماذج لعرائض قضائية في منازعات الأسرة.

مجلس قضاء :.....

محكمة : .....

قسم شؤون الأسرة:

قضية رقم :.....

عريضة دعوى إثبات الزواج

السيد: ..... **مدعى**

الساكن بـــ:.....

ضد:..... **مدعى عليها**

الساكنة: .....

النيابة العامة ممثلة من طرف السيد وكل الجمهوريـــة

<u>ليطب للمحكمة الموقرة/</u>

- **حيث** أن طرفي الدعوى اقترنا على سنة الله ورسوله وذلك بتاريخ:...../...../.....
- **حيث** أن زواجهما لم يتم توثيقه أو تسجيله بالحالة المدنية.
- **حيث** ولأجل ذلك واستنادا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة يقيم المدعي هذه الدعوى ملتمسا في الشكل التصريح بقبولها شكلا لورودها وفق ما تنص عليه أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة وما تنص عليه أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

في الموضوع:

- **حيث** أن زواج الطرفين المحتفل بـــه في .../..../...

مكتمل الشروط والأركان كما هو منصوص عليه قانونا ولا سيما أحكام المادتين 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة.

- **حيث** أن المدعي يطلب الإذن بإحضار شاهدي الزواج

ولهذه الأسباب/

في الشكل:

- قبول الدعوى لاستيفائها لكافة شروطها القانونية.

في الموضوع:

- بعد الإطلاع على أحكام المادة 22 من ق أ
- الحكم بصحة وإثبات الزواج الواقع بين الطرفين بتاريخ: .....-.....-..... والأمر بتسجيله بمصالح الحالة المدنية لبلديـــة..... وعلى هامش عقدي ميلاد الطرفين.
- إبقاء المصاريف القضائية على من تجب قانونا .

المرفقات: **مع كل التحفظات/**

- عقد ميلاد المدعي
- عقد ميلاد المدعى عليها.
- شهادة عدم تسجيل الزواج.

مجلس قضاء :.....

محكمة : .....

قسم شؤون الأسرة:

قضية رقم :.....

جلسة: .....

عريضة دعوى الرجوع من طرف الزوج

لفائدة ..... **مدعى**

الساكن: .....

القائم في حقه الأستاذ:.....

محامي لدى مجلس قضاء .....

ضد..... **مدعى عليها**

الساكنة: .....

النـــــيـــــابـــــــــة

<u>ليطب للمحكمة الموقرة</u>/

- **حيث** أن طرفي الدعوى تزوجا خلال سنة :..... وسجل عقد زواجهما بالحالة المدنية لبلدية: ..... بتاريخ: ...../...../..... تحت رقم : ..... **(وثيقة 01)**
- وأثمر هذا الزواج بازدياد ولد سمي على بركة الله..... وذلك بتاريخ:...../...../..... كما هو ثابت في شهادة الحالة العائلية المرفقة **(وثيقة 02)**
- **حيث** أن مقر مسكن الزوجية يقع بـــ :..... دائرة اختصاص محكمة الحال.

- **حيث** أن المدعى عليها غادرت محل الزوجية في:...../...../.....
- **حيث** ولأجل استئناف الحياة الزوجية يقيم المدعي هذه الدعوى ملتمسا

<u>في الشكل</u>: – التصريح بقبولها شكلا لورودها وفقا لما تنص عليه أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 3 مكرر من قانون الأسرة.

<u>في الموضوع:</u>

- **حيث** (ذكر إن لزم الأمر الظروف التي غادرت فيها الزوجة بيت الزوجية)
- **حيث** (تسبيب الطلب أو الطلبات)
- **حيث** واستنادا لما ذكر (تحديد الطلب)

<u>ولهذه الأسباب</u>/

<u>في الشكل</u>:

- التصريح بقبول الدعوى.

<u>في الموضوع</u>:

- الحكم برجوع الزوجة إلى مسكن الزوجية دون قيد أو شرط.
- تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية.

<u>المرفقات</u>: **<u>مع كل التحفظات</u>/**

- عقد الزواج
- شهادة الحالة المدنية
- شهادة الإقامة
- وأي وثيقة لازمة.

في:...../...../.....

مجلس قضاء :.....

محكمة : .....

قسم شؤون الأسرة:

قضية رقم :.....

جلسة: .....

<u>مذكرة جوابية</u>

لفائدة: .....

مباشر الخصام: .....**مدعى عليه**

ضد : .....

القائم في حقه الأستاذ: ..... **مدعي**

<u>ليطب للمحكمة الموقرة</u>/

- **حيث** أن المدعى أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليها .....

يطلب من خلالها الحكم عليها..... مؤسسا إياها على .....

<u>وعليه</u>:

<u>من حيث الشكل</u>:

- **حيث** أن المذكرة الجوابية جاءت مستوفية للشروط القانونية.

<u>من حيث الموضوع</u>: مناقشة ما ورد في عريضة المدعي.

أولا–عن طلب المدعي والمتعلق بـــ :.....

ثانيا– عن المستندات التي قدمها المدعي.....

ثالثا– ما يمكن اعتماده من قبل المحكمة من طلبات .....

ولهذه الأسباب/

في الشكل:

.....

في الموضوع:.....

- أساسا: – الحكم: .....
- واحتياطيا :.....
- وتحميله جميع المصاريف القضائية.

المرفقات: **مع كل التحفظات/**

- .....

مجلس قضاء : .....

محكمة : .....

قسم شؤون الأسرة:

قضية رقم : .....

<u>عريضة افتتاح دعوى نفقة</u>:

لفائدة: .....**– مدعية –**

الساكنة: .....

ضد : ..... **مدعي**

وكيل الجمهورية

<u>ليطب للمحكمة الموقرة</u>/

- **حيث** أن المدعية زوجة المدعى عليه كما هو ثابت من عقد زواجهما رقم..... المسجل بالحالة المدنية لبلدية.....

(وثيقة رقم 1)

- **حيث** أن الزواج أثمر بإنجاب المدعية لـــ ..... أبناء كما هو ثابت من البطاقة العائلية.

(وثيقة رقم 2)

ولهذه الأسباب/

- **حيث** أن المدعى عليه زوج المدعية تخلى عن واجبه المتمثل أساسا بالانفاق عليها وعلى أبنائهما.
- **حيث** ولأجل إلزامه بالانفاق على أسرته تقيم المدعية هذه الدعوى مطالبة.

في الشكل:

التصريح بقبولها لاستفائها كافة الشروط المنصوص عليها قانونا.

في الموضوع:.....

- **حيث** أن المدعى عليه ملزم قانونا بالانفاق على زوجته وأبنائه طبقا للمواد: 74، 75، 78، 80 من قانون الأسرة.
- **حيث** أن المدعى عليه ومنذ ذكر تاريخ التخلي عن أسرته (ذكر الأسباب).
- **حيث** أن الأسرة أصبحت في حاجة للإعالة.
- **حيث** والأمر كذلك فالمدعية تطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع لها ولأبنائها القصر النفقة الغذائية على أساس مبلغ ..... ولكل واحد شهريا ابتداء من ..... مع استمرارها إلى غاية حدوث مانع شرعي وجعلها معجلة النفاذ.

- **حيث** أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المدعى عليه طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لهذه الأسباب/

في الشكل: قبول الدعوى.

في الموضوع:

- الحكم على المدعى عليه بأن يدفع .....

المرفقات : **مع كل التحفظات/**

- عقد الزواج
- شهادة الحالة العائلية.

مجلس قضاء :.....

محكمة : .....

قسم شؤون الأسرة:

قضية رقم:.....

عريضة دعوى مراجعة النفقة

لفائدة: .....**-مدعية-**

الساكنة: .....

القائم في حقها:.....

ضد: ..... **- مدعى عليه-**

الساكن: .....

وكيل الجمهورية

ليطب للمحكمة الموقرة/

- **حيث** أن المدعية مطلقة المدعى عليه بموجب الحكم الصادر في.....

وشهادة الطلاق المسجلة بالحالة المدنية لبلدية .....بتاريخ .....

(وثيقتين مرفقتين)

- **حيث** أن ذات الحكم قضى إسناد حضانة الأبناء للمدعية بنفقة شهرية قدرها .....

- **حيث** واستنادا لأحكام المادة 80 من قانون الأسرة فإن المدعية تقيم هذه الدعوى للمطالبة بمراجعة قيمة لنفقة.

وعلى هذا:

في الشكل:

– التصريح بقبول الدعوى شكلا لاستيفائها الشروط القانونية المطلوبةفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 3 مكرر من قانون الأسرة.

في الموضوع:

- **حيث** وكما هو ثابت من الحكم المشار إليه فإن مبلغ النفقة المحكوم بها تقدر بـــ .....
- **حيث** أنه وفقا لأحكام المادة 80 من قانون الأسرة فإنه وبعد مرور سنة فإن المدعية محقة للمطالبة بمراجعة مبلغ النفقة المحكوم بها كنفقة غذائية لمحضونها.
- **حيث** أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر ضروري.
- **حيث** أن المبلغ المحكوم به أصبح غير كاف لتغطية حاجيات الأولاد المتزايدة وخاصة وأن منهم من هو (ذكر، مرض، دراسة ...الخ)
- **حيث** أن المدعية تطلب رفع النفقة إلى مبلغ ..... شهريا ولكل من الأولاد المحضونين وتحميل المدعى عليه مصاريف القضاء.

ولهذه الأسباب/

في الشكل:قبول الدعوى شكلا.

في الموضوع : – بعد الاطلاع على أحكام المادة 80 من قانون الأسرة والأسباب أعلاه.

– الحكم برفع مبلغ النفقة للأولاد المحضونين من ..... إلى .....شهريا ولكل واحد بداية من تاريخ رفع الدعوى

– الحكم على المدعى عليه بالمصاريف القضائية.

المرفقات: **مع كل التحفظات/**

- حكم: .....
- وثيقة الطلاق
- شهادة عائلية
- شهاة الإقامة

مجلس قضاء: .....

محكمة : .....

قسم شؤون الأسرة:

قضية رقم: ...../.....

<u>عريضة افتتاح دعوى طلاق:</u>

لفائدة: .....**– مدعي–**

الساكن: .....

القائم في حقه:.....

ضد: ..... **– مدعى عليها –**

الساكنة: .....

وكيل الجمهورية

<u>ليطب للمحكمة الموقرة/</u>

- **حيث** أن المدعى عليها زوجة المدعى كما هو ثابت من عقد الزواج رقم .....المسجل بالحالة المدنية بتاريخ.....

(الوثيقة رقم 1)

- **حيث** أن هذا الزواج أثمر بإنجاب المدعى عليها لـــ.....أبناء

(الوثيقة رقم 2)

- **حيث** أن مقر مسكن الزوجية يقع بمدينة ..... دائرة اختصاص محكمة الحال.

(الوثيقة رقم 3)

- **حيث** أن المدعى عليها غادرت مقر الزوجية (أو تم إيصالها) لدار أهلها يوم ..... وذلك بسبب..... ذكر الأسباب إن وجدت .
- **حيث** ونظرا للأسباب أعلاه فإن المدعى قرر جعل حد للرابطة الزوجية بالطلاق بينه وبين المدعى عليها وعلى مسؤوليتها الكاملة والأمر بتسجيله بالحالة المدنية وعلى هامش عقد ميلاد الطرفين.
- **حيث** (في حالة استعداد المدعي منح حقوق الزوجة) ذكر ذلك وكذا إن لزم حالته المادية).
- **حيث** بخصوص حضانة الأولاد فإن المدعي (إذا كان يطلب حضانتهم تسبيب ذلك) وإن كان الأمر خلاف ذلك المطالبة بحق الزيارة مرة يوميا، أسبوعيا، وفي الأعياد الدينية والوطنية وفي العطل والمناسبات.
- **حيث** أن المدعي يطلب جعل المصاريف القضائية على عاتق المدعى عليها.

<u>ولهذه الأسباب</u>/

<u>في الشكل</u>:

- التصريح بقبول الدعوى.

في الموضوع:

استنادا لأحكام المواد 48 و 49 من قانون الأسرة.

- الحكم بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين بالطلاق .....
- جعل المصاريف القضائية على عاتق المدعى عليها.

المرفقات: **مع كل التحفظات/**

- عقد الزواج
- شهادة عائلية

مجلس قضاء :.....

محكمة :.....

قسم :شؤون الأسرة

قضية رقم :...../.....

عريضة دعوى التطليق

لفائدة: ..... **–مدعية ــ**

الساكنة بـــ : .....

ضد: ..... **- مدعى عليـــــــــه –**

الساكن:.....

وكيل الجمهورية

ليطب للمحكمة الموقرة/

- **حيث** أن الطرفين اقترنا على سنة الله ورسوله سنة.....وسجل عقد زواجهما بالحالة المدنية لبلدية ..... بتاريخ ..... تحت الرقم ..... **(الوثيقة رقم 1)**
- **حيث** أن زواج الطرفين أثمر بإنجاب .....أبناء – أو أنه لم يثمر **(الوثيقة رقم 2)**
- **حيث** أن مقر مسكن الزوجية يقع ببلدية ..... دائرة اختصاص محكمة الحال.

- **حيث** أن العشرة الزوجية دامت .....سنوات.
- **حيث** أن المدعية وبموجب هذه العريضة تقيم دعوى للمطالبة بالتطليق ملتمسة قبولها شكلا لاستيفائها الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 3 مكرر قانون الأسرة.

<u>في الموضوع:</u>

- **حيث** أن المدعية طوال العشرة الزوجية (ذكر ظروف الحياة الزوجية إن لزم الأمر).
- **حيث** أن المدعية غير قادرة على استمرار الحياة الزوجية سبب (ذكر أحد الأسباب أو أكثر من الأسباب المحددة في المادة 53 من قانون الأسرة).
- **حيث** أن السبب والأسباب المذكورة ثابتة حسب الحالة أو السبب .
- **حيث** ومنه فإن طلب التطليق مبرر مما يتعين الاستجابة له.
- **حيث** واستنادا لأحكام المادة 53 مكرر من قانون الأسرة فإن المدعية محقة للمطالبة بالتعويض لقاء الضرر اللاحق بها بما قدره ..... وكذا مبلغ .....نفقه الإهمال
- **حيث** أن المدعية محقة في حضانة أبنائها طبقا لأحكام المادة 64 من قانون الأسرة.

- **حيث** أن المدعية محقة كذلك في السكن لإيوائها وأبنائها المحضونين طبقا للمادة 72 من قانون الأسرة وكذا إلزامه بأن يمكنها من أمتعتها حسب القائمة المرفقة.
- **حيث** ..... (تحديد باقي الطلبات كالأمتعة وغيرها).

ولهذه الأسباب/

قبول الدعوى شكلا.

في الموضوع: بعد الاطلاع على المواد 53 و 53 مكرر و 62 و 64 و 73 و 74 من قانون الأسرة

- القول بأنها مؤسسة ونتيجة لذلك الحكم بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين بالتطليق للضرر طبقا لأحكام المادة 53 من قانون الأسرة ونتيجة لذلك إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية تعويض جبرا للضرر اللاحق بها.

وكذا نفقة إهمالها على أساس مبلغ.....بداية من .....

- وإسناد لها حضانة الأولاد وعلى نفقة والدهم المدعى عليه بمبلغ ..... دج شهريا مع استمرارها إلى غاية سقوط الحضانة شرعا.
- علاوة على ذلك إلزامه بتمكينها من المنحة العائلية إن وجدت.
- الحكم عليه بأن يوفر لها سكن لإيواء الأولاد المحضونين أو دفع لها بدل الإيجار بمبلغ.....شهريا.

- إلزامه بأن يمكنها من أمتعتها المبينة في القائمة المرفقة.
- تحميله المصاريف القضائية.

المرفقات: **مع كل التحفظات/**

- عقد الزواج
- شهادة عائلية
- بطاقة الإقامة
- قائمة الأمتعة

مجلس قضاء :.....

محكمة :.....

قسم :شؤون الأسرة

قضية رقم :...../.....

عريضة افتتاح دعوى الخلع

لفائدة: ..... **-مدعية-**

الساكنة بـــ : .....

ضد: .....**- مدعى عليـــــــــه -**

الساكن:.....

وكيل الجمهورية

ليطب للمحكمة الموقرة/

- **حيث** أن المدعية زوجة المدعى عليه منذ ..... وسجل عقد زواجهما بالحالة المدنية لبلدية.....بتاريخ.....تحت الرقم .....
- **حيث** أن هذا الزواج أثمر بإنجاب الأولاد ..... وهم .....
- **حيث** أن مقر مسكن الزوجية يوجد ببلدية .....دائرة اختصاص محكمة الحال.
- **حيث** واستناد لأحكام المادتين 48 و54 من قانون الأسرة تقيم المدعية الدعوى للمطالبة بحل الرابطة الزوجية عن طريق الخلع.

وعلى هذا الأساس:

في الشكل: التصريح بقبول الدعوى لورودها وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادتين 48 و54 من قانون الأسرة.

في الموضوع:

- **حيث** ونظرا لاستحالة الحياة الزوجية بين الطرفين بسبب (ذكر الأسباب) فإن المدعية وأمام عدم سعي المدعى عليه لإيجاد حل يرضي فإنها قررت وضع حد للرابطة الزوجية عن طريق الخلع وذلك طبقا للمادة 54 من قانون الأسرة، مقابل (ذكر ما إذا تم الاتفاق مسبقا على المبلغ أو ذكر مبلغ الصداق أو ذكر مبلغ بدل الخلع الذي تعرضه الزوجة على الزوج).
- **حيث** أنه وبخصوص (وجوب التعرض للأولاد إن وجدوا حضانتهم وكذا للأمتعة، والسكن في حالة المطالبة بحضانة الأولاد وغيرها من الطلبات إن وجدت).

ولهذه الأسباب/

في الشكل:

- قبول الدعوى شكلا لاستيفائها لكافة شروطها.

في الموضوع:

- القول بأنها مؤسسة ونتيجة لذلك وبعد الاطلاع على أحكام المادتين 48–54 وكذا أحكام المواد 62–64–74 من قانون الأسرة.
- الحكم بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين عن طريق الخلع.
- الحكم .....
- تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.

المرفقات: **مع كل التحفظات/**

- عقد الزواج
- شهادة عائلية

المدعى:.....

الساكن:.....

المدعى عليها: .....

الساكنة :.....

إلى السيد: رئيس محكمة : .....

<u>الموضوع</u>: طلب حق زيارة

لفائدة: .....

<u>ضد</u>: .....

– استنادا لأحكام المادة 57 من قانون الأسرة وفي انتظار الفصل في الخصام القائم أمام محكمة .....قسم شؤون الأسرة المجدول تحت رقم .....الجلسة .....وأمام تعنت المدعى عليها في السماح لي بزيارة أولادي المتواجدين لديها فإنني أطلب أمرها بالسماح لي بزيارة أولادي مرة في الأسبوع ابتداء من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة السادسة مساء وتحميلها المصاريف القضائية.

تقبلوا السيد الرئيس فائق التقدير

التوقيع/

<u>المرفقات</u>:

- عقد الزواج
- شهادة عائلية
- وصول وعريضة افتتاح الدعوى

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

القوانين:

1- التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس2016، الجريدة الرسمية لسنة 2016، العدد14 .

2- مرسوم رئاسي رقم 442-20 مؤرخ في 30/12/2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة ،2020، العدد 82 .

3- قانون عضوي رقم 04-11مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2004، العدد 57

4- قانون رقم: 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2008، العدد 21 .

5- مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، الجريدة الرسمية لسنة ،2007، العدد17 .

6- الجريدة الرسمية للمناقشات بالمجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، 2007 – 2012، السنة الأولى، رقم 47 .

الكتب:

7- العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط3، ليجوند، 2021، ج1 .

8- بربارة عبد الرحمان (2009)، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر .

9- حسين عبد العزيز عبد الله النجار، (2014) البدائل القضائية لتسوية النزاعات الاستثمارية والتجارية، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.

10- دلاندة يوسف، (2013) الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر

11- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011،ج1 .

12- سنقوقة سائح، (2011) شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج1، دار الهدى، الجزائر .

13- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر،2009 .

14- عبد الرزاق يعقوبي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، دار هومة، الجزائر، 2018 .

15- عبد العزيز سعد، (2011) أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر .

16- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، د.ط، د.ت، الجزائر، ENCYCLOPEDIA.

17- فريدة محمدي، المدخل للعلوم القانونية – نظرية القانون – المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،1997 .

18- لحسين بن الشيخ آث ملويا، (2019)، تطبيقات منازعات شؤون الأسرة،ج1، دار هومة، الجزائر .
19- محمد برادة غزيول، (2015) تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، ط1، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، المغرب .
20- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، ط،19 دار هومة، الجزائر، 2012، ج1 .

المقالات:

21- بجاق محمد، (2017)، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الواد، العدد4 .
22- رابح وهيبة،(2014) الإجراءات الخاصة المتبعة أمام قسم شؤون الأسرة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد2 .
23- سنوساوي سمية، (2017) خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد3.
24- عدو عبد القادر،(2014)، مبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول في القانون الجزائري- حالة الدعاوى الإدارية- مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 13، العدد 2 .
25- عكوش حنان، (2021) مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد02
26- فواز لجلط، اشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مادة شؤون الأسرة، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة سعيدة ، العدد 8، جوان2017 .

الفهرس:

الفهرسة	الصفحة
مقدمة.....	02
المحور الأول: الإطار المفاهيمي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.....	03
المحور الثاني: المبادئ الأساسية للنظام القضائي الجزائري.....	15
أولا- الحق في التقاضي والمبادئ المرتبطة به:	15
ثانيا- المبادئ المرتبطة بمرفق القضاء:.....	23
المحور الثالث: التعريف بقسم شؤون الأسرة واختصاصه النوعي الإقليمي.....	34
أولا- التعريف بقسم شؤون الأسرة:.....	34
ثانيا- الاختصاص النوعي (الموضوعي) لقسم شؤون الأسرة:	37
ثالثا- الاختصاص الإستعجالي لقسم شؤون الأسرة:.....	38
رابعا- الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة.....	41
المحور الرابع: إجراءات السير في الخصومة الأسرية.....	45
أولا-شكل ومضمون عريضة افتتاح الدعوى:	45
ثانيا- قيد وتبليغ عريضة افتتاح الدعوى :	47
المحور الخامس: إجراءات الطلاق أمام قسم شؤون الأسرة.....	50
أولا- الطلاق بتراضي الزوجين :	50
ثانيا- الطلاق بطلب من أحد الزوجين:.....	53
المحور السادس: إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في شؤون الأسرة.....	57
أولا- إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية قبل فك الرابطة الزوجية.....	57
ثانيا-إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بفك الرابطة الزوجية :	60
المحور السابع: نماذج لعرائض قضائية في منازعات الأسرة.....	64
قائمة المصادر والمراجع:	87